بسم الله الرحمن الرحیم

علم اصول الفقه

عموم وخصوص ۱۷-۷-۹۶ ۱۱

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

«حجية العام مع المخصّص المجمل»

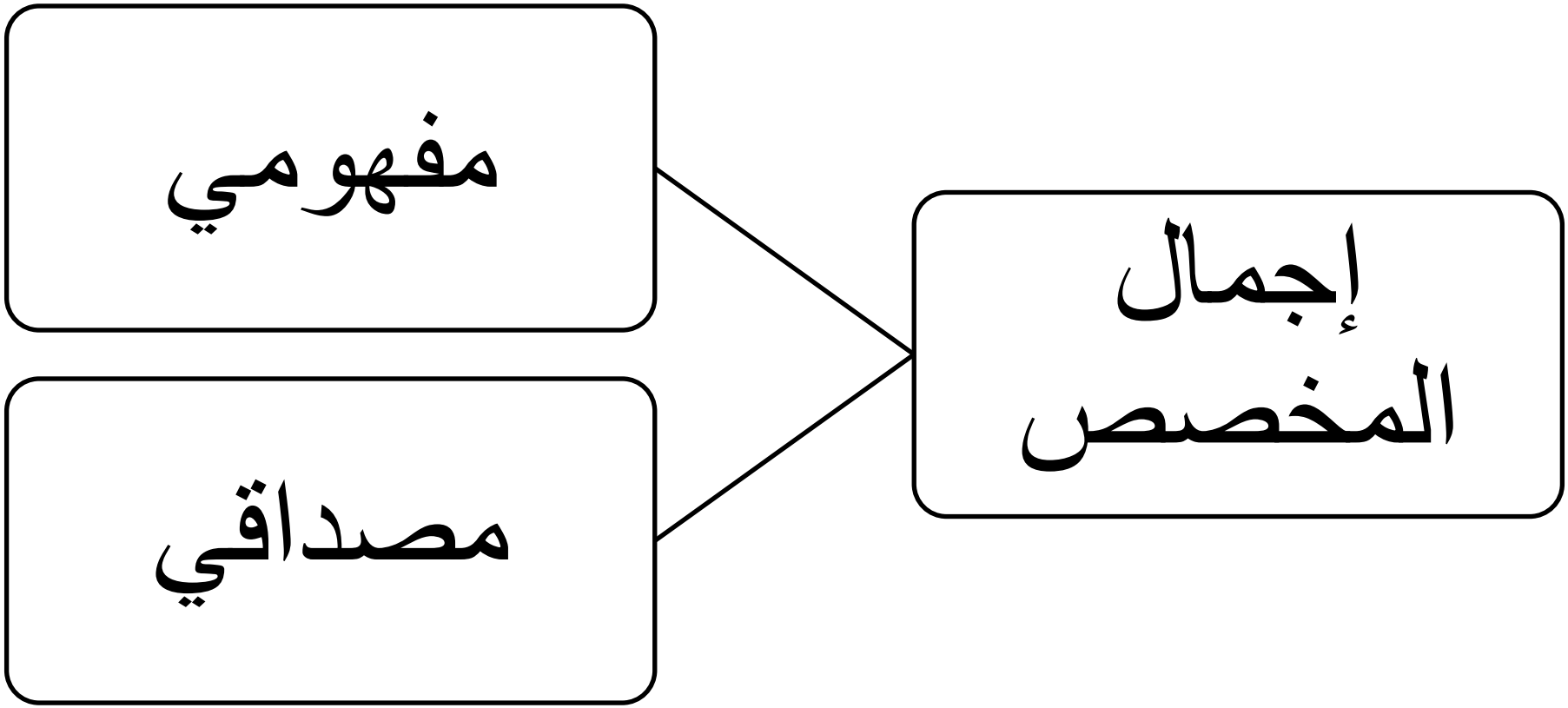

«حجية العام مع المخصّص المجمل»

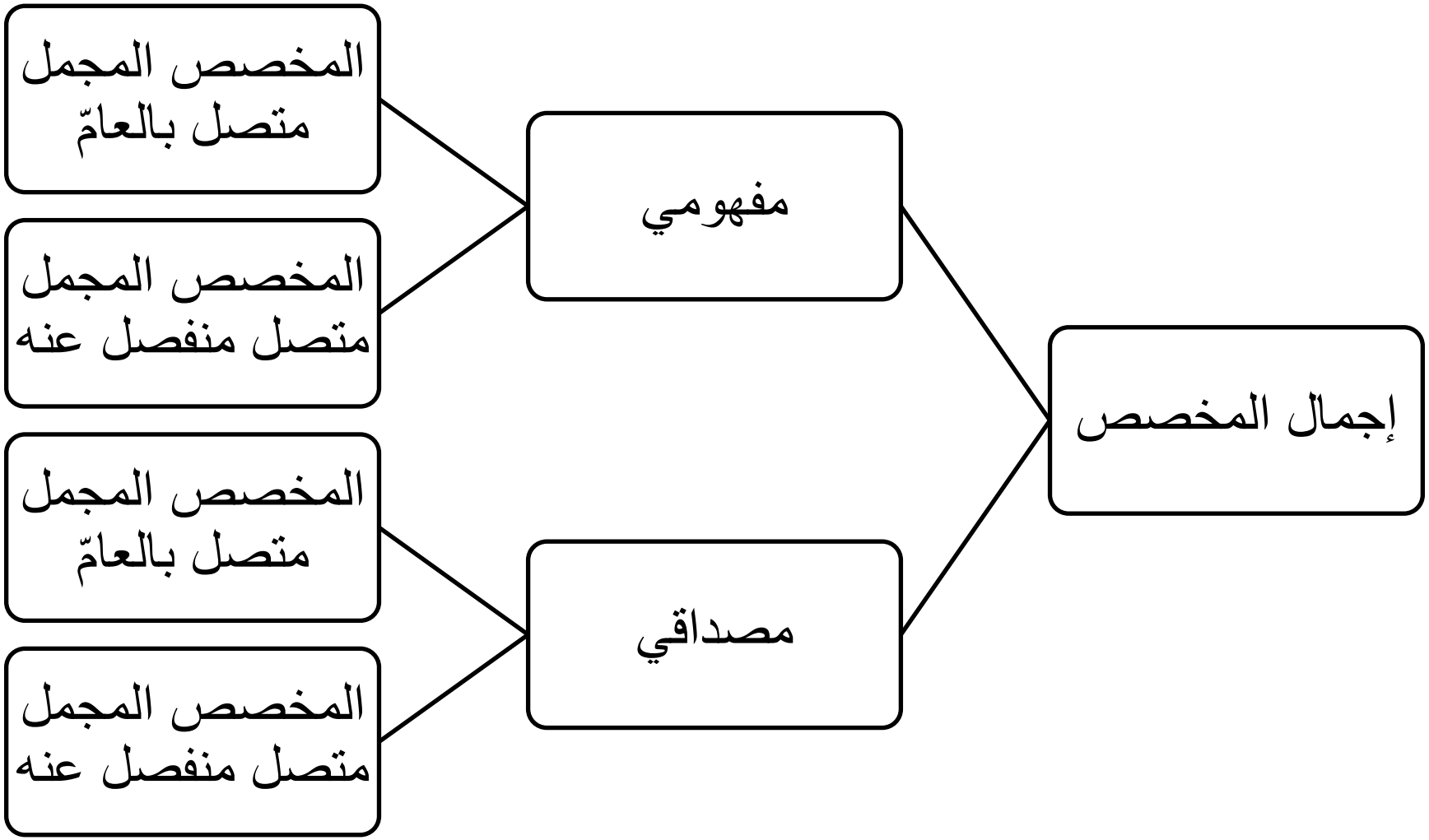

«حجية العام مع المخصّص المجمل»

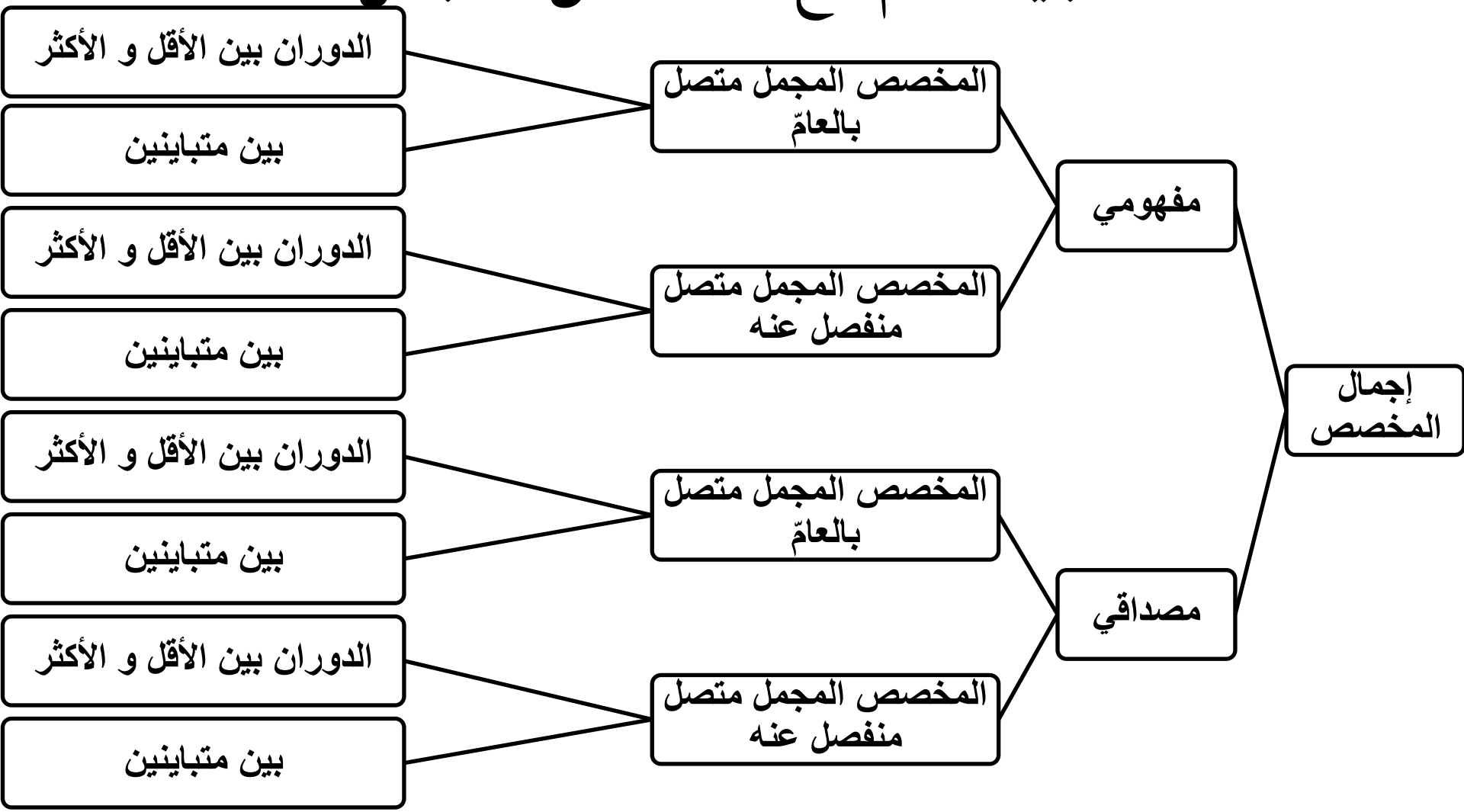

«حجية العام مع المخصّص المجمل»

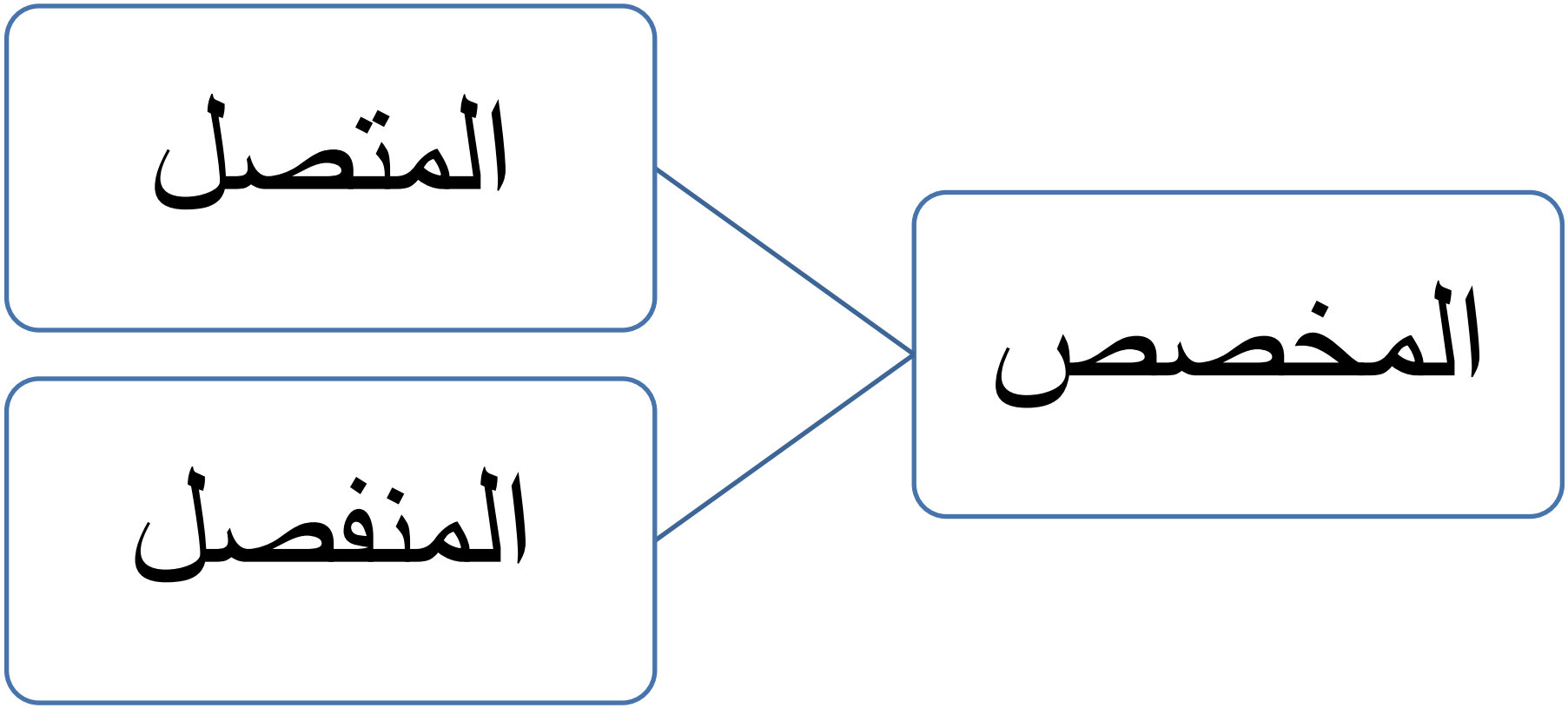

«حجية العام مع المخصّص المجمل»

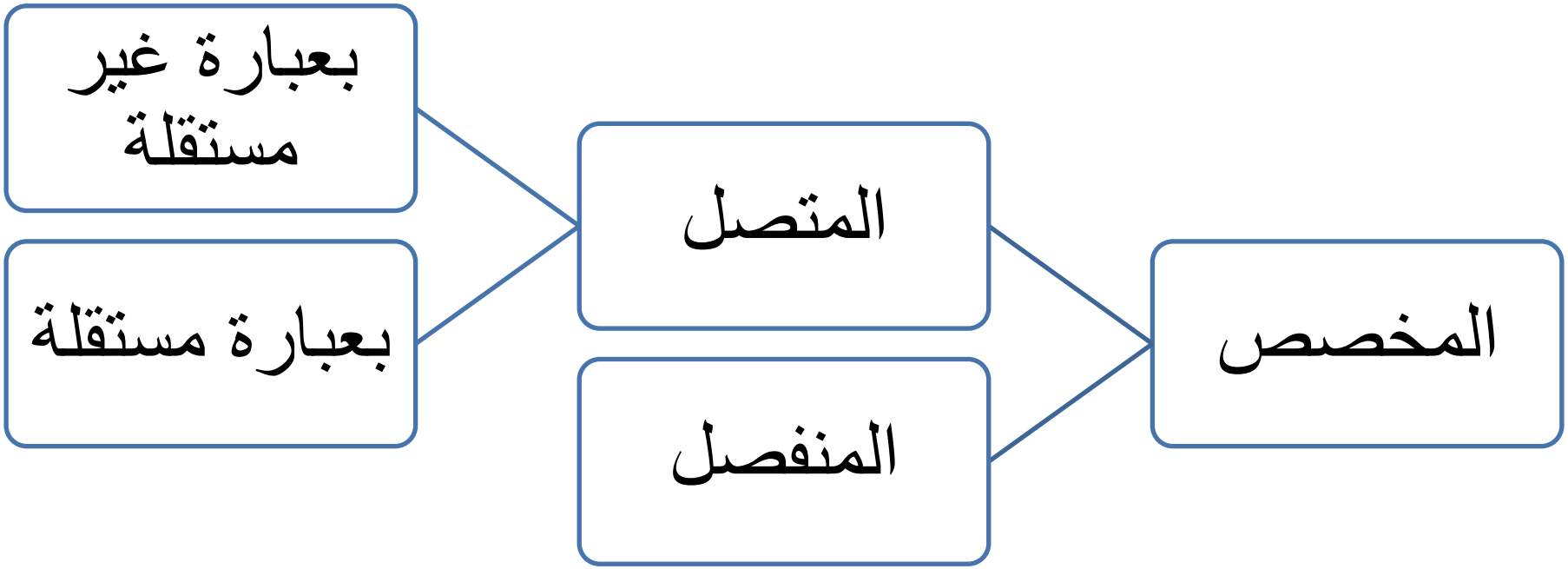

«حجية العام مع المخصّص المجمل»

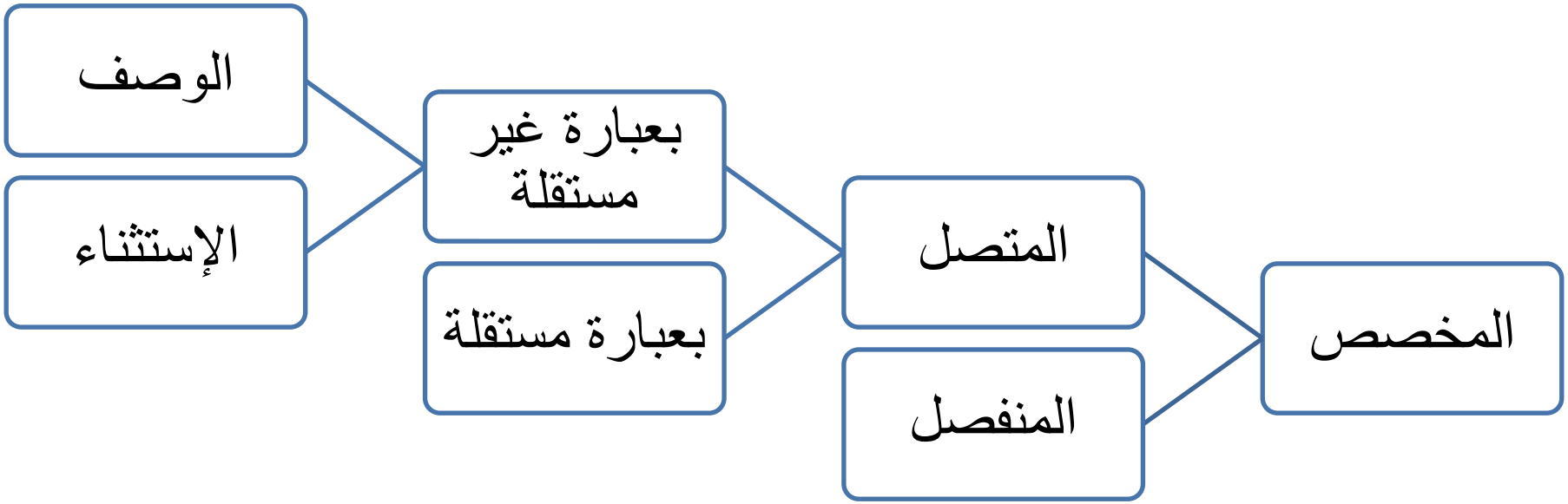

«حجية العام مع المخصّص المجمل»

- فإذا اتضحت هذه المقدمة نعود إلى الحديث عن مسائل إجمال المخصص فنقول:

«حجية العام مع المخصّص المجمل»

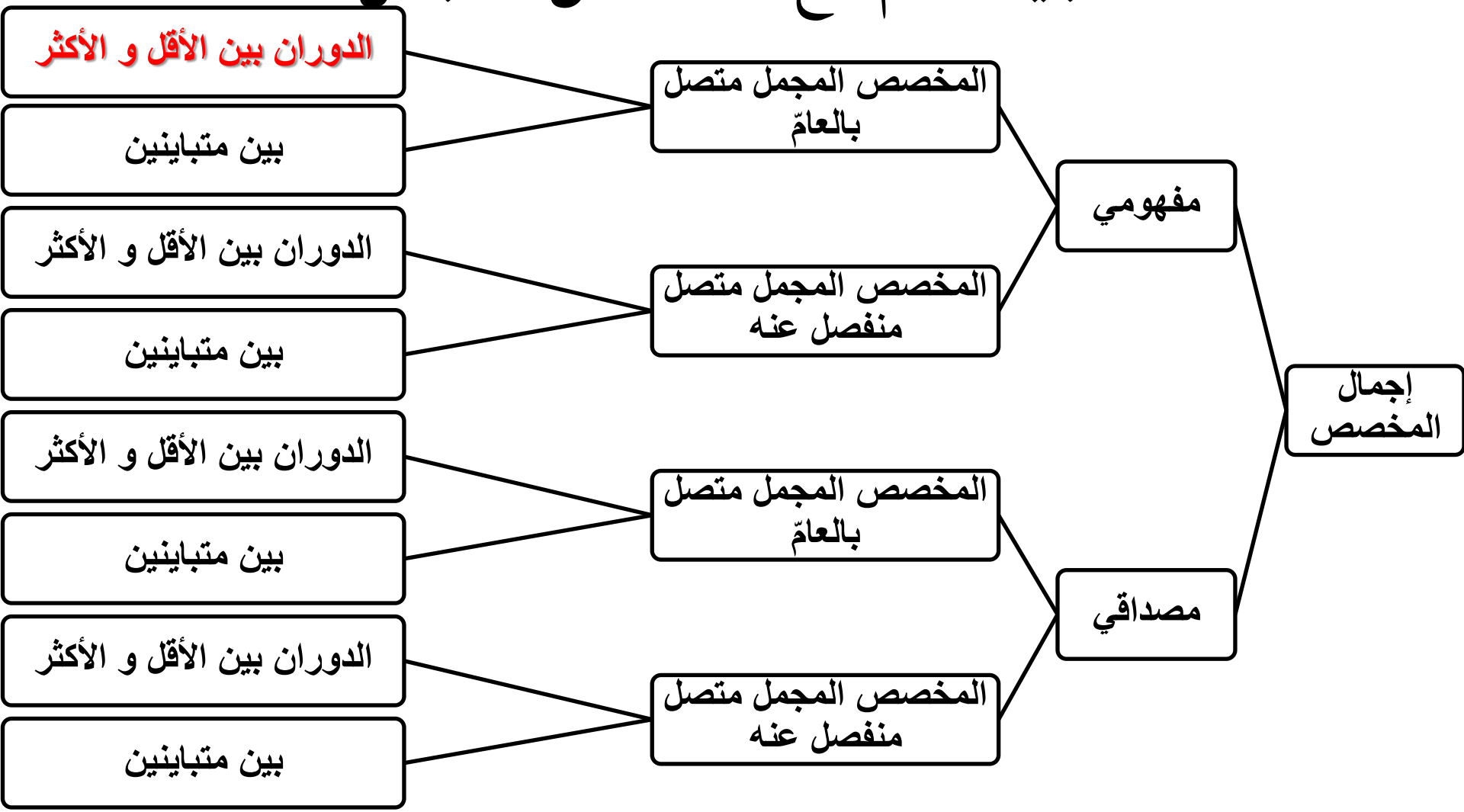

«حجية العام مع المخصّص المجمل»

- (المقام الأول- فی المخصص المجمل مفهوماً) (و هو یحتوی علی فروع أربعة کما أشرنا:)
- الفرع الأول- ما إذا کان المخصص المجمل مفهوما متصلا بالعامّ و مرددا بین الأقل و الأکثر
- ، کما إذا ورد (أکرم کلَّ فقیر و لا یجب إکرام الفاسق من الفقراء) و افترضنا تردد مفهوم الفاسق بین فاعل الذنب الکبیرة بالخصوص- الأقل- أو مرتکب مطلق الذنب- الأکثر-.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۲۸۹

«حجية العام مع المخصّص المجمل»

- و فی هذا الفرع لا إشکال و لا ریب فی سریان الإجمال من المخصص إلی العام بحیث لا یمکن التمسک به فی إثبات حکمه لمورد الإجمال.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۲۸۹

«حجية العام مع المخصّص المجمل»

- و الصياغة المعروفة لهذه الدعوى: انَّ الحجية موضوعها الظهور و فى المقام يكون أصل ظهور العام بلحاظ مورد الإجمال من المخصص مجملا باعتباره متصلا و قد تقدم انَّ المخصص المتصل يهدم أصل الظهور، فلو كان مدلول المخصص هو الأكثر كان معناه عدم انعقاد ظهور العام بلحاظ فاعل الصغيرة لكى يمكن التمسک به، و بكلمة موجزة:
- **يكون المقام من الشبهة المصداقية لدليل حجية الظهور و العموم فكيف يمكن التمسک به؟**

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۲۸۹

«حجية العام مع المخصّص المجمل»

- و هذه الصياغة فی التخصيص بالمتصل الثابت فی مرحلة المدلول التصوری للعام- كالتخصيص بنحو تقييد مدخول أداة العموم أو بالاستثناء- واضح لا غبار عليه، إذ لا يمكن أنْ يحرز فيه المدلول التصوری الوضعی للعام بلحاظ مورد إجمال المخصص لكی يكون حجة فی الكشف عن المراد الاستعمالی و الجدی لأنَّ الكاشف عن ذلک انما هو الفهم الشخصی للمتكلم على ما حققناه فی بحوث حجية الظواهر، و المفروض هنا الإجمال فی نظره هذا إذا كان الإجمال بحسب نظره، و اما إذا كان الإجمال بحسب نظر العرف العام أيضا كما فی موارد استعمال المشتركات أو المجملات ذاتا فالامر أوضح.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۲۹۰

«حجية العام مع المخصّص المجمل»

- و امّا فی التخصیص المتصل المستقل الّذی قلنا فیما سبق ان التخصیص فیه یثبت بملاک تصدیقی و لذلک لا یکون ثابتا إلاّ بلحاظ المراد الجدی فقد یقال بأنه لا تتم فیه الصیغة المذکورة لأنَّ المفروض انعقاد الدلالة التصوریة و الاستعمالیة علی العموم الشامل لفاعل الکبیرة فضلا عن الصغیرة و انما یشک و یحتمل عدم جدیة المتکلم فیه و لکن احتمال الهزل هذا منفیٌ بأصالة الجد، لأنَّ المقدار الثابت لدی السامع من الهزل انما هو بالنسبة لفاعل الذنب الکبیرة و امّا مرتکب الصغیرة فلم یثبت هزل المتکلم فیه فیکون مقتضی الأصل و الظهور الحالی الجدیة فیه کما هو کذلک بلحاظ سائر افراد العام.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۲۹۰

«حجية العام مع المخصّص المجمل»

- إلاّ انَّ الصحيح مع ذلک سريان الإجمال إلى العام فى هذا القسم أيضاً، و ذلک لأننا ذكرنا فيما سبق فى معنى انثلام الظهور الجدى بالمخصص المستقل المتصل بأنَّ الهزل الّذى يكون على خلاف ظاهر المتكلم انما هو الهزل الّذى يسكت عليه المتكلم.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۲۹۰

«حجية العام مع المخصّص المجمل»

- و حينئذ
- فتارة: يراد بالسكوت ما يقابل إعلام السامع و جعله يفهم بالفعل الهزل،
- و أخرى: يراد بالسكوت ما يقابل البيان بحسب ما هو نظام اللغة و المحاورة العام،

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۲۹۰

«حجية العام مع المخصّص المجمل»

- فان قصد الأول تمَّ ما ذكر من عدم انثلام أصل الظهور فى هذا القسم لأنَّ السامع لم يثبت لديه الهزلية إلاّ بمقدار فاعل الكبيرة فقط، و إن قصد الثانى فالصحيح ما ذكر فى الكلام المعروف من إجمال العموم لأنه على تقدير كون المخصص بحسب النظام اللغوى العام شاملا لفاعل الصغيرة لم يكن المتكلم قد سكت عن هزلية العام بلحاظه فلا يحرز موضوع الظهور الجدى بالنسبة إليه.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۲۹۰

«حجية العام مع المخصّص المجمل»

- و لا إشكال فى انَّ الصحيح هو التقدير الثانى لوضوح انَّ المتكلم ليس مسئولاً عن أكثر من متابعة النظام اللغوى العام فى مقـام المحـاورة و التخاطب و إبراز جده و هزله.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۲۹۰

«حجية العام مع المخصّص المجمل»

- إنْ قلت: فما ذا يقال فى الموارد التى يكون الإجمال فيها ذاتيا ثابتا بَحسب النظام اللغوى العام أيضا كما إذا كان المخصص مشتركا لفظيا بين الأقل و الأكثر و لم ينصب المتكلم قرينة.
- قلنا: بعد افتراض صحة الاستعمال فى تلك الموارد و كونه منسجما مع النظام العام بحيث يكون استعماله و إرادته لأحد المعنيين من دون نصب القرينة صحيحا عرفا، لا يكون المتكلم ساكتا عن الهزل المذكور بحسب النظام العام علي تقدير إرادته التخصيص بالأكثر فلا يمكن نفى احتمال هذا الهزل أيضا لاحتمال كونه مما لم يسكت عنه.
- و هكذا يتبين صحة الدعوى المذكورة فى هذا الفرع من سريان الإجمال من المخصص إلى العام.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٩١

«حجية العام مع المخصّص المجمل»

- نعم انَّ هنا إشكالاً قد يوجه على دعوى الإجمال فـى هـذا الفـرع و حاصله: انه سلمنا الإجمال و عدم إحراز صـغرى الظهـور فـى العـام بالنسبة لمورد إجمال المخصص و لكن أ ليس هذا الشک مسبباً عـن الشک فى القرينة المتمثلة فى المخصص فـيمكن نفيـه بأصـالة عـدم القرينة و به يرتفع الشک المسببى و يحرز الظهور فى العام أيضا؟

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۲۹۱

«حجية العام مع المخصّص المجمل»

- و الجواب على هذا الكلام واضح،
- فانه لو أُريد من أصالة عدم القرينة هذا أصل تعبدى شرعى هو استصحاب عدم القرينة فالتمسک به فى المقام مثبت لوضوح انّ الظهور لازم تكوينى عقلى و ليس أثراً شرعياً مترتباً على عدم القرينة و إنْ كان يترتب عليه الحجية التى هى حكم شرعى.
- و إنْ أُريد الأصل العقلائى فهو انما يجرى فى مورد تحفظ فيه نكتة كاشَفية و أمارية يُنفى بها وجود القرينة، على ما شرحنا ذلک فى بحث حجية الظواهر، و ذلک يكون فى إحدى حالتين ليس المقام واحدا منهما:

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٩١

«حجية العام مع المخصّص المجمل»

- الحالة الأولى- ما إذا كان الشک فی القرينة مسببا عن احتمال الغفلة بان كان ذكره المتكلم و غفل عن سماعها المتكلم فيكون منفيا بملاک أصالة عدم الغفلة من العاقل الملتفت.
- و الحالة الثانية- ما إذا كان الشک فی وجود القرينة المنفصلة فيكون منفيا بملاک كاشفية الظهور المنعقد فی ذی القرينة ذاتا.
- و فی المقام ليس الشک من باب احتمال الغفلة بل الجهل و الإجمال و ليس الأصل عدم الجهل، كما انَّ المحتمل هو القرينة المتصلة الهادمة على تقدير ثبوتها لأصل الظهور لا المنفصلة التی يحفظ معها الظهور [۱].

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۲۹۱

«حجية العام مع المخصّص المجمل»

•

[١]- هذا إذا أرجعنا أصالة عدم القرينة فى هذه الحالة إلى أصالة الظهور و اما إذا لم تكن من باب حجية الظهور عند العقلاء بل من باب أصالة الحقيقة و العموم ابتداءً مع ذلک لم يجز التمسک بها فى المقام فيما إذا كان المخصص المجمل ثابتا فى مرحلة المدلول التصورى للكلام لعدم انعقاد أصل الدلالة التصورية و الاستعمالية بالنسبة إلى مورد الإجمال. (الهاشمى)

«حجية العام مع المخصّص المجمل»

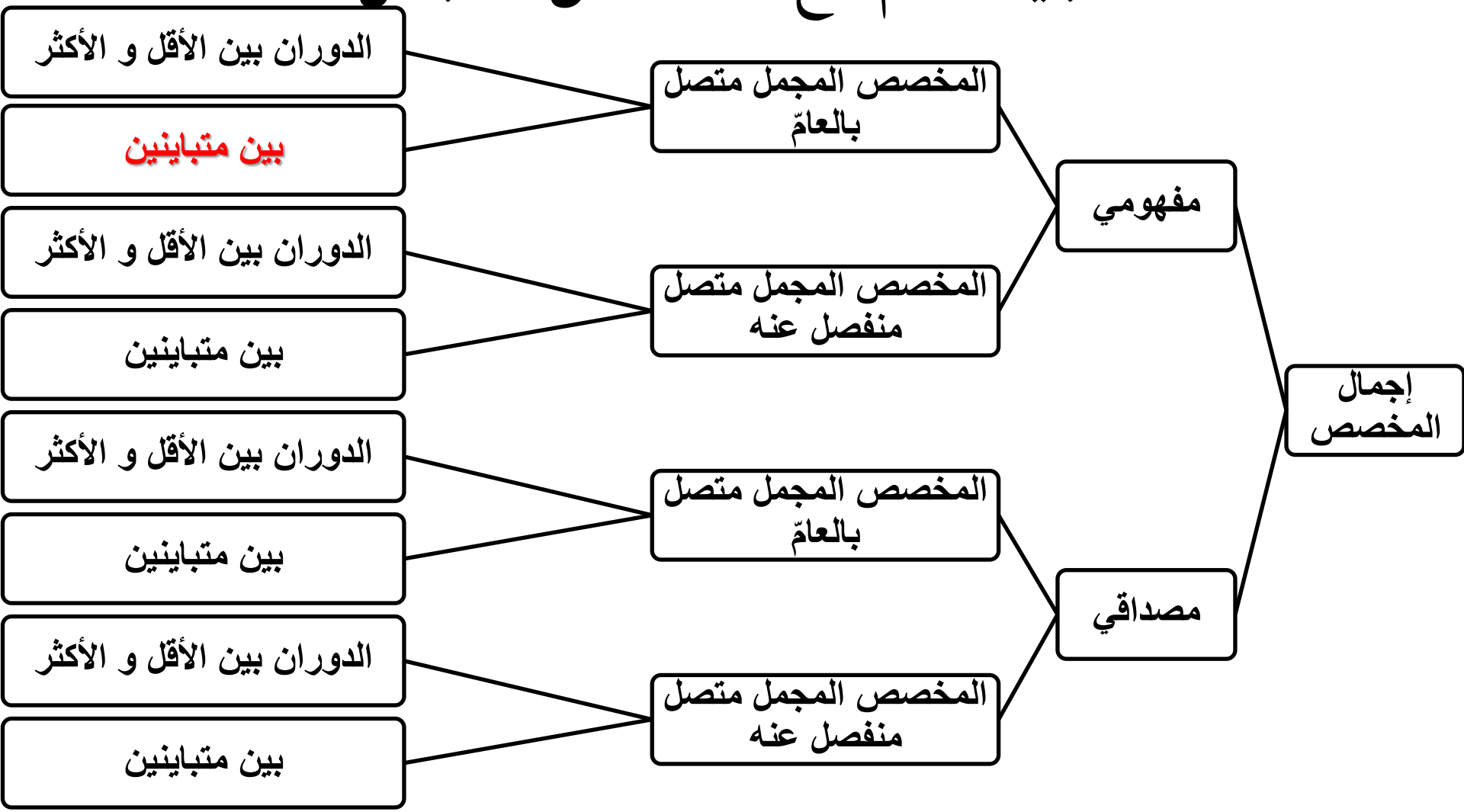

«حجيــة العــام مــع المخصّــص المجمــل»

- الفرع الثانی- ما إذا کان المخصص متصلا و مجملا دائراً بین متباینین.
- کما إذا قال (أکرم کلَّ فقیر و لا تکرم الأولیاء منهم) و دار أمــر الــولی بین العبد و ابن العم مثلاً، أو قال (لا تکرم زیداً) و دار أمره بــین زیــد بن عمر و زید بن بکر.
- و البحث فی هذا الفرع یقع فی ثلاث نقاط:

قم – بلوار امین ۲۰ متری گلستان – کوچه ۱۴ – پلاک ۱۰ تلفن: ۲۱-۲۹۰۷۵۲۰ دورنگار: ۲۹۲۵۲۶۹
islamquest.com – ravaqhekmat.ir